محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٣٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميـــــزان : ١

٢

وكلاؤهما المحامون

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان فـــي القضيه رقم ٢٠٠٣/٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ القاضي (بالحبس مدة سنه واحده والرسوم) واعادة الاوراق لمصدرها ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطأت محكمة استئناف عمان في تصديق حكم محكمة جنايات عمان التي خالفت بصـــورة اساســـيه نـــص المادة(١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وذلـــك عندما قامت بسماع المميز الاول المتهم في القضيه شاهداً للحق العام وتحت القسم القانوني بعد ان وصفته في محضر المحاكمه وقبل تدوين شهادته بأنه مشتكياً ٠

٢ – اخطـــأت محكمة استئناف عمان في تصديق حكم محكمة جنايات عمان المطعون فـــيه لديها المتضمن ادانة وتجريم ومعاقبة المميزين بجرم التدخل في تزوير أوراق رسميه صادرة عن السلطات العراقيه المختصه باصدارها وهي عقد زواج المميزين ٠

lawpedia.jo

٣ – اخطـــأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان ومن قبلها ايضاً النـــيابه العامه في فهم مضمون المذكرة رقم ٧٠٢١/١/٩/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ المنسوبه الـــى الدائـــرة القنصليه في وزارة الخارجيه العراقيه بأن تلك المذكرة تبين ان كلاً من عقد زواج المميزين الصادر عن محكمة الاحوال الشخصيه في الكرخ/بغداد وشهادة ولادة ابنهما الطفل عمر الصادرة من الجهات العراقيه المختصه مزوران ٠

٤ – اخطـــأت محكمة استئناف عمان في تصديق حكم محكمة جنايات عمان المطعون فيه لديها المتضمن ادانة وتجريم ومعاقبة المميزين بجرم استعمال اوراق رسميه مزورة ٠

٥ – اخطات محكمة استئناف عمان في الاستدلال على ان عقد زواج المميزين وشهادة ولادة ابنهما الطفل مزوران ٠

٦ – اخطـــأت محكمة استئناف عمان في الاستدلال بحكمها المميز على تزوير كلٍ من عقـــد زواج المميزيـــن (العراقي) وشهادة ولادة ابنهما (العراقيه) وتدخل المميزين بالتزوير المزعوم ٠

٧ – وبالتناوب وبالفرض الساقط بأن كلاً من عقد زواج المميزين (العراقي) وشهادة ولادة ابـــنهما الطفل (العراقيه) مزوران فقد اخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات عمان والنيابه العامه في ادانة وملاحقة المميزين بجرمي تزوير تلك الوثيقتين و/أو التدخل بتزويرهما ٠

٨ – اخطـــأت محكمة استئناف عمان في تصديق حكم محكمة جنايات عمان المطعون فيه لديها المتضمن ادانة وتجريم ومعاقبة المميزين بجرم الزواج اثناء وجود الزوج على قيد الحياه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٨٠ من قانون العقوبات ٠

٩ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف في عدم بحثها النقطه القانونيه المثاره في دفاع المميزين ولائحة الاستئناف المقدمه منهما والتي ترتكز على ان هناك خلافاً فقهياً غير محسوم حول ما اذا كان تفريق المرأة المسيحيه التي اسلمت عن زوجها المسيحي يحتاج الى حكم من القاضي ام انه يتم حكماً وفي مدى تأثير ذلك على القضيه المنظوره ٠

lawpedia.jo

١٠ – وبالتـــناوب ايضاً واذا كان موضوع التفريق بين الزوجه المسيحيه التي اسلمت يحتاج او لا يحتاج الى حكم القاضي هو موضوع خلاف شرعي وفقهي ٠

١١ – اخطـــات محكمـــة استئناف عمان اذ قامت بتصديق حكم محكمة جنايات عمان المتضـــمن ادانـــة وتجـــريم ومعاقـــبة المميز خلافاً لأحكام المادة ٤٩/ب من قانون الاحوال المدنيه رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١ ٠

١٢ – وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان عندما لم تستجب لطلب وكيل المميزين الـــوارد فـــي لائحـــة الاستئناف الذي التمس فيه اعمال نص المادة (٥٤) مكررة من قانون العقوبات ووقف تنفيذ العقوبه التي من شأن تنفيذها هدم اسرة قائمه وفقاً للشرع والقانون ٠

لهـــذه الاســـباب يطلـــب وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجـــد ان واقعة الدعوى تتحصل في ان النيابه العامه كانت قد اسندت للمتهمين :-

١ – – سكان ضاحية الرشيد عمره ٤٥ سنه صاحب شركة

٢ – / عراقيه الجنسيه سكان الرابيه عمرها ٣٥ سنه ربة بيت

التهمة : –

١ – جنايتي التزوير واستعمال مزور خلافاً للمادتين ٢٦٢ ، ٢٦١ من قانون العقوبات

٢ – الزواج من شخص اثناء وجود زوج على قيد الحياة خلافاً للمادة ٢٨٠ عقوبات

٣ – جنحة اعطاء بيانات كاذبه للحصول على دفتر عائله خلافاً للمادة ٤٩/ب من قانون الاحوال المدنيه ٠

lawpedia.jo

الوقائع : -

تتلخص وكما جاء باسناد النيابه ان المتهمة كانت متزوجه من شخص يدعى مـــن عـــام ١٩٩٠ وقد طلقت منه في ٢٠٠١/٣/٣ بموجب قرار طلاق من المحكمة الكنائسيه للروم الارثوذكس رقم ٢٠٠١/٣٦ وان المتهمين قد زوروا عقد زواج بتاريـــخ ٩٩/٤/٩ صـــادر عن محكمة الاحوال الشخصيه في الكرخ بالعراق تحت الرقم ٢٤٩ وعلى ضوئه تم استبدال عقد الزواج العراقي بشهادة زواج اردنيه تحت الرقم ٥٠/١١٨٩٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ بعـــد ان قـــدم المتهمان القيد لدائرة الاحوال المدنيه والجوازات وقد تم اضافة الـــزوجه للقيد المدني وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ قدم المتهمان شهادة ولادة مزورة تاريخـــــها ٢٠٠٠/٢/١٤ وهـــي شهادة عراقيه باسم وتم استبدال الشهادة العراقيه بشـــهادة مـــيلاد اردنـــيه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ تحت الرقم ٥٠/٩٠٤٥ وتم مخاطبة السلطات العراقـــيه والتـــي ذكـــرت بموجب كتابها رقم ٧٠٢٥/١/٩/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ ان عقد الزواج بين وكذلك شهادة ولادة الطفل مزورين وجرت الملاحقه .

وبعد التدقيق في البينات المقدمه في هذه القضيه قنعت محكمة الجنايات بواقعه تتحصل فـــي ان المتهمة كانت على الديانه المسيحيه ومتزوجه من المدعو منذ عام ١٩٩٠ وفي عام ١٩٩٨ تعرف المتهم على المتهمة واتفقا على الزواج بعد ان ذكـــرت انهـــا اسلمت وحصلا على عقد زواج صادر في العراق عن محكمة الكرخ يحمل الـــرقم ٢٢٤٣ تاريخ ٩٩/٤/٩ وبعد احضار العقد الى الاردن اخذه المتهمان وتم استصدار شـــهادة زواج من دائرة الاحوال المدنيه واضيفت المتهمة رغد بموجب ذلك الى قيد المتهم .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ ذهب المتهم الى دائرة الاحوال المدنيه وابرز شهادة ولادة عراقيه صـــادرة عـــن ناحية كراده ببغداد رقم ط/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ باسم الطفل عمر ابراهيم درويـــش والدته المتهمة رغد وتم استصدار شهادة ولادة لذلك الطفل واضيف الى قيد ودفتر عائلة المتهم ابراهيم وتم استصدار جواز سفر باسم الطفل المذكور .

وبـــتاريخ ٢٠٠١/٣/٣ صـــدر القـــرار رقـــم ٢٠٠١/٣٦ عن المحكمة الكنسيه للروم الارثوذكـــس فـــي عمـــان قضـــت فـــيه بفسخ زواج المدعي ( ) من واعتـــبارهما غريبين عن بعضهما البعض ولا تربطهما اية رابطه زوجيه بعد ذلك التاريخ والسماح لكل واحد منهما بعقد زواج ثاني .....) .

lawpedia.jo

وبعد ان طلبت المحكمة الكنسيه صورة عن عقد الزواج بين المتهمين ومراجعة المدعو لدائرة الاحوال المدنيه بخصوص الطفل تمت مخاطبة السلطات العراقيه والســؤال عن صحة الاوراق المقدمه من قبل المتهمين لدائرة الاحوال المدنيه تبين ان عقد الــزواج بيــن المتهمين مزور وكذلك شهادة ولادة الطفل مزورة (وهاتان الوثيقتان صادرتان عن العراق) رغم تصديق الخارجيه العراقيه عليهما وكذلك السفاره الاردنيه في بغداد ٠

وتجــد المحكمــة ان المــتهمة ادعت باعتناقها الاسلام بتاريخ ٩٩/١/١١ وقدمت طلباً لاشهار ذلك (المبرز ن/٣) وقدمت حجة اشهار اسلام برقم ٢٠٠٠/٣٩٣ بتاريــــــــخ ٢٠٠٠/٩/٢ منسوبة الى قاضي الاحوال الشخصيه بالكرخ /بغداد المبرز ن/٢ ٠

كما تجد المحكمة ان المتهم لم يذهب الى العراق الا في الفتره الواقعه بيــــن ٩٩/١٢/٥ الى ٩٩/١٢/٧ (المبرزان ن/٤ و ن/٥) ٠

وبعد اجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى اصدرت محكمة الجنايات قرارها رقم ٢٠٠٢/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ قضى بما يلي :-

١ – بالنســبة لجــناية التزوير نقرر تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جناية الــتزوير خلافــاً لاحكــام المادة ٢٦٥ عقوبات الى جناية التدخل في التزوير خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٥ و ٢/٨٠/ب من نفس القانون وتجريمهما بهذا الوصف المعدل ٠

٢ – بالنسبة لجناية استعمال مزور : نقرر تجريمهما بهذا الجرم ٠

٣ – بالنســبة لجــرم الزواج من شخص اثناء وجود زوج على قيد الحياة خلافاً لنص المادة ٢٨٠ عقوبات نقرر ادانة المتهمين بهذا الجرم والحكم بحبس كل واحد منهما مدة ستة اشهر والرسوم ٠

٤ – بالنســبة لجنحة اعطاء بيانات كاذبه للحصول على دفتر عائله خلافاً للمادة ٤٩/ب مــن قانون الاحوال المدنيه ٠ نقرر ادانة المتهم بهذا الجرم والحكم بحبسه مدة سنه والرسوم واعلان براءة المتهمة من هذا الجرم ٠

كمــا قضى الحكم المذكور بوضع كل واحد من المتهمين مدة سنتين والرسوم عن جرم الــتدخل في جناية التزوير ، وكذلك الحكم بوضع كل واحد منهما بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات والرسوم عن جرم استعمال مزور ٠

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمـــة انفاذ العقوبه الاشد بحقهما وهي وضع كل مـــنهما بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم ، ولظروف القضيه وابرام عقد زواج لاحـــق بيـــن المتهمين اعتبرت ذلك من الاسباب المخففه التقديريه وقضت بتخفيض العقوبه بحقهما لتصبح الحبس لمدة سنه واحده والرسوم لكل واحد منهما ٠

لـــم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف ٠

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهمين فطعنا فيه بهذا التمييز للاسباب الوارده فيه ٠

وحيث لا نجد ما يستدعي رؤية هذه القضيه مرافعة فنقرر رد الطلب من هذه الجهة ٠

وفي الموضوع / وعن اسباب التمييز

وعـــن الســـبب الاول : ومفاده النعي على الحكم المميز خطأه في اعتماد سماع شهادة المتهم ا في الدعوى ٠

وفـــي ذلـــك نجد ان مدعي عام عمان كان قد استمع الى اقوال المتهم كشاهد بعد القسم القانوني ثم اصدر قراراً لاحقاً تضمن اعتبار الشاهد المذكور مشتكى عليه بالتهم المسنده اليه ، الا ان المدعي العام المذكور ولدى اعداد لائحة الاتهام اورد اسم المتهم ابراهـــيم كشـــاهد للحق العام وكبينه من بينات النيابه ، وقد استجابت محكمة الجنايات لهذه البينه واستمعت اليها وايدتها من بعدها محكمة الاستئناف ٠

وحيـــث انـــه مـــن المـــتفق عليه فقهاً وقضاءً وما نصت عليه المادة ٦٣ من الاصول الجزائـــيه انه لا يجوز سماع شهادة المتهم كشاهد للحق العام ضد شريكه في تهمة واحده او في اتهام واحد ٠

وحيـــث ان هـــذا الاجـــراء من النظام العام فكان على محكمتي الجنايات والاستئناف التصدي من تلقاء ذاتهما لهذا الاجراء الباطل واستبعاده من عداد البينه ، ولما لم تفعلا فيكون قرارهما مخالفين للقانون من هذه الجهة ٠

وعن السبب الثاني / وفيه تنعى الجهة المميزة الخطأ بتجريم المتهمين بجناية التدخل في التزوير ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ان محكمة جنايات عمان وفي نهاية الصفحه الثالثه من قرارها قد اوردت العباره التاليه (ولم يرد لهذه المحكمة ما يثبت قيام أي من المتهمين بتزوير هاتين الوثيقتين ولكـــنهما اســـتعملاهما) ، ثم كررت هذا القول في منطوق حكمها الا انها اضافت بأن قيام المتهميـــن بتزويد الفاعل المجهول بمعلومات عنهما وصورة عن جواز سفر المتهم ممـــا ساعد على وقوع الجريمه يشكل هذا الفعل جرم التدخل في جرم التزوير ، وقد ايدتها محكمة الاستئناف في ذلك ٠

وحيـــث ان المادة٨٠ من قانون العقوبات تشترط لاعتبار الشخص متدخلاً بالجريمه ان يكون الفعل الذي قام به سابقاً أو معاصراً للجريمه ٠

وحيث لا نجد في بينات الدعوى أي دليل يثبت قيام أي من المتهمين باي فعل سابق او معاصـــر لجـــريمة الـــتزوير وفـــق ما توصلت اليها محكمة الجنايات ، وقد ذهب الاجتهاد القضائي الى انه لا يكفي لاعتبار المتهم متدخلاً بجناية التلاعب بشهادة من شهادات الاحوال المدنـــيه لمجرد مراجعة موظف غير مختص في الدائرة وحصوله منه على شهادة هي من اختصاص موظف آخر حتى لو كان المذكور عالماً بأن الموظف الذي زوده بالشهادة يخالف قواعـــد الاختصاص أو واجبات الوظيفه بل لا بد من ثبوت التدخل على صورة من صوره المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات (تمييز جزاء ٨٤/١٩٤ و ١٣٠٧ لسنة ١٩٨٥) ٠

lawpedia.jo

وحيـــث ان الحكم المميز قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجه الاولى بتجريم المميزين بجناية التدخل بجرم التزوير دون الاستناد الى أي دليل قانوني في الدعوى فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض وهذا السبب يرد عليه ٠

وعـــن الاسباب من الثالث وحتى السابع : ومحصلها النعي على الحكم المميز خطأه في تجريم المميزين بجناية استعمال مزور مع العلم ٠

وفـــي ذلك نجد ان محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة الاستئناف قد استندت الى ثبوت الـــتزوير في عقد زواج المميزين في العراق وفي شهادة الولادة العائده للطفل الى الكتاب الموجه من الخارجيه العراقيه الى السفاره الاردنيه في بغداد والمؤرخ في ٢٠٠٢/١/١٢ م وما ورد في البندين ثانياً وثالثاً فيها وخلاصته بأنه لم يتأيد للخارجيـــه

العراقيه صحة تصديق عقد الزواج العائد للمواطن الاردني وشهادة الولاده العـــائده للطفل ،يعتبران غير اصوليين لكونهما مزورين ، ولهذا قضى الحكم المميز بثبوت جرم استعمال المزور بجانب الجهة المميزة ٠

وحيـــث ان الحكم المميز لم يدلل على ثبوت التزوير في عقد الزواج وفي شهادة ولادة الطفـــل لأن ثـــبوت جريمة استعمال وثيقة مزورة يستلزم بذاته ثبوت ان هذه الوثيقه مـــزورة ابتداءً وان ثبوت التزوير في وثيقة يستلزم ايضاً من المحكمة التدليل على مواضع الـــتحريف فـــي المحرر الرسمي والبيانات التي وقع عليها التحريف ووسائله وكيفيه وقوعه وآثـــاره بالنســـبة لحجـــية المحرر تحديداً لأوجه الضرر كعناصر يجب توافرها في جريمة التزوير ولا تقوم بدونها حسب تعريف الجريمه الوارد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات بأنه (تحـــريف للحقيقه في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بمحرر يحتج به ونجم عنـــــــــه ضرر ٠٠٠)

ذلـــك ان القـــاعده في الاحكام الجزائيه وجوب اشتمالها على الادله والاسباب الموجبه للـــتجريم وبـــيان هذه الاسباب يعني استظهار اركان الجريمه وعناصرها المكونه لها طبقاً للـــتعريف الذي نص عليه القانون وبيان فيما اذا كان التزوير بالمعنى المذكور شمل المحرر ذاتـــه ام التصـــديقات اللاحقـــه به والا كان الحكم معيباً ومشوباً بعدم كفاية الاسباب خلافاً للشروط التي تتطلبها احكام المادة ١/٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

lawpedia.jo

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تلتفت الى هذه المخالفه الاصوليه في الحكم الصادر عن محكمـــة جنايات عمان والتي تستوجب الفسخ كما انها لم تستدركه في قرارها اعمالاً لاحكام المـــادة ٢٨١ من قانون الاصول الجزائيه فيكون حكمها مستوجباً النقض وهذه الاسباب ترد عليه في هذه الحدود ٠

وعـــن الاسباب الثامن والتاسع والعاشر : ومحصلها النعي على الحكم المميز خطأه في معاقبة المميزين بجرم الزواج اثناء وجود الزوج على قيد الحياه ٠

وفي ذلك نجد ان الواقعه الثابته التي لا خلاف عليها ان المميزين عقدا زواجاً فـــــــي ١٩٩٩/٤/٩ قـــبل صـــدور الحكم الكنسي بالتفريق بين المميزة وزوجها السابق ، ولا محـــل للقول بأن المميزة قد اعتنقت الاسلام قبل هذا العقد لعدم ورود أي دليل قانوني في الدعوى سوى ما ورد بطلب اشهار اسلام المقدم في ٢٠٠٠/٧/٢٩ الذي ادعت فيه بانها

تمارس الطقوس الاسلاميه منذ ٩٩/١/١١ وهذا لا يعتبر دليلاً قانونياً كما لم تقدم المميزة اية بيـــنه شخصيه او خطيه علىانها اعتنقت الاسلام في ٩٩/١/١١ أي قبل عقد الزواج المشار اليه ٠

وحيـــث ان مناط الفصل في مدى ثبوت هذا الجرم يتوقف على بيان ما اذا كان اعتناق المـــرأة المســـيحيه المـــتزوجه مـــن مسيحي للاسلام يحتاج الى حكم بالتفريق من القاضي المخـــتص أم ان الـــتفريق يتم حكماً ودون حاجة الى قرار القاضي وفي ذلك نجد ان قانون الاحوال الشخصيه بالمادة ٣٣ منه قد اعتبر عقد زواج المسلمه من مسيحي باطل ٠

وحيـــث ان قـــانون الاحوال الشخصيه يعتبر الزوجه غير المسلمه المتزوجه من غير المســـلم هـــي امرأته حتى يعرض عليه الاسلام فإن اسلم بقيت على ذمته والا فرق القاضي بينهما ويستوي ان كان دخل بها او لم يدخل بها ٠

وحيـــث يستفاد من احكام قانون الاحوال الشخصيه والاجتهادات القضائيه الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعيه ان المرأة غير المسلمه المتزوجه من غير المسلم اذا اسلمت تبقى الزوجـــيه قائمـــه بيـــنهما الى ان يتم التفريق بينهما بحكم صادر عن المحاكم الشرعيه وفق الاجراءات السابق ذكرها ٠

(انظر القرارات التاليه الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعيه ١١٤٨٢ تاريـــــخ ١٩٦١/٥/٣ و ١٧٥٦٧ تـــاريخ ١٩٧٣/٦/٧ و ٢٠٥٣٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٣ و ٣٧٠٢٥ تـــاريخ ١٩٩٤/٤/٦ و ٤٢٤٥١ تـــاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ و ٤٥٢٧٠ تاريخ ٩٨/٧/٣٠ وهذه القرارات منشورة في كتاب القرارات الاستئنافيه في الاحوال الشخصيه الجزء الاول صفحه ٣٤٣ الى ٣٤٧) وحيث ان المميزين لم يسلكا الطريق القانوني وعقدا زواجهما اثناء وجود الـــزوج على قيد الحياه خلافاً لاحكام المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، ولا محل للاحتجاج بالفتوى او المراجع الشرعيه المرفقه ما دام لم يرد نص في قانون الاحوال الشخصيه يقرر البطلان الحكمي ، اضافة الى ان الفتوى المرفقه لم تقرر هذا البطلان الحكمي وهي ليست ملزمه للمحاكم اذا خالفت النص القانوني الوارد في المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصيه التـــي توجـــب الرجوع الى القضاء للتفريق بين الزوجين والذي تأيد بالاجتهادات القضائيه الشرعيه التي اشرنا اليها ٠

وحيث ان الحكم المميز انتهى الى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين رد هذه الاسباب ٠

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الحادي عشر : نجد ان مخالفة احكام المادة ٤٩/ب من قانون الاحوال المدنيه وادانة المميزين بهذا الجرم يتوقف على بيان فيما اذا كان عقد الزواج المنظم فـــي ١٩٩٩/٤/٩ وشهادة ولادة الطفل مزورة أم لا ،

وحيـــث ان محكمتـــنا قد اجابت على هذه الواقعه فيكون الرد على ما ورد بهذا السبب سابقاً لأوانه في هذه المرحله ٠

وعـــن الســـبب الثاني عشر / ومحصله النعي على الحكم المميز خطأه بعدم وقف تنفيذ العقوبـــه المحكـــوم بها وفي ذلك نجد على ضوء ردنا على اسباب التمييز الاخرى فإن الرد على ما ورد بهذا السبب يكون سابقاً لأوانه في هذه المرحله ٠

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة القضيه لمصدرها لاجراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الاول سنه ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١٥

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق
م ض

lawpedia.jo